سجدة واحدة او سمعها مرة بعد اخرى في مجلس واحد قايما او قاعدا او مضطجعا اكثر من سجدة واحدة استحسانا بخلاف ما
اذا قرا آية اخرى في مجلسه حيث يلزمه اخرى ولو اختلف المجلس واتحدت الآية او اختلفت تكرر الوجوب وفي الصلوة على
النبي عليه السلام اذا ذكره او سمع ذكره في مجلس مرارا قال المتقدمون هذا على قياس السجدة وقال المتأخرون يتكرر ولو
عطس مرارا الصحيح انه اذا زاد على الثلث لا يشمته فلو ذهب ثم رجع فقراها ثانيا او سمعها يتكرر الوجوب ولو قرا آية السجدة
في موضع ومعه رجل يسمعها ثم قام هذا التالي وذهب ثم انصرف وقرا تلك الآية ثانيا ثم قام وذهب ثم عاد وقراه هكذا
فانه يجب على التالي لكل مرة سجدة على حدة ولا يجب على السامع الا سجدة واحدة وكذا الجواب اذا كان التالي على مكانه والسامع يذهب
ويجيء ويسمع فانه يجب على التالي سجدة واحدة وعلى السامع يجب لكل مرة سجدة على حدة وفي هذا كله سواء قرا وسجد ثم قراها
مرة اخرى او لم يسجد حتى قراها مرة اخرى ان كان المجلس والآية متحدا اتحد ولو اختلف الآي بان قرا اربع عشر سجدة
في موضع واحد يلزمه اربع عشرة وفي نسخة القاضي الامام ولو اختلف المجلس تكرر الوجوب وان اتحدت الآية وقد يكون
المكان واحدا ويختلف حكم المجلس كما لو شرع اثنان في عقد النكاح فهو مجلس عقد النكاح ثم اذا شرعا في عقد البيع فما دام في
عقد البيع فهو مجلس البيع وكذا اذا شرعا في الاكل والشرب فكذا هنا اذا تلا آية السجدة ثم شرع في البيع او غيره فقطع حكم المجلس
حتى لو قراها مرة اخرى يلزمه سجدة اخرى وكذا اذا قدمت اليه المايدة فاكل منها او المراة اذا ارضعت صبيا لها
او اشتغل بحديث او عمل عملا يعرف انه قطع المكان قبل ذلك فانه يقطع حكم المجلس ولو كان العمل قليلا لا يقطع حكم المجلس كما
اذا اكل لقمة او لقمتين او شرب شربة او تكلم بكلمة ولو قرا آية السجدة وسجد ثم قرا القران بعد ذلك طويلا ثم اعاد تلك السجدة
لا يجب عليه سجدة اخرى وكذا اذا اشتغل بالتسبيح او بالتهليل ولو قراها وهو قاعد ثم قام فقراها يكفيه سجدة واحدة و
كذا اذا قراها ثم قام من مكانه فركب ثم نزل قبل السير ثم اعاد القراءة لا يجب عليه سجدة اخرى ولا يجعل هذا القدر قاطعا حكم المجلس
بخلاف المخيرة اذا كانت قاعدة فقامت بطل خيارها لما نبين في كتاب الطلاق ان شاء الله تعالى وكذا اذا قراها وهو قايم ثم قعد
وقراها ثانية تكفيه سجدة واحدة ولو قراها وهو قايم او قاعد ثم نام مضطجعا فقد انقطع حكم المجلس حتى اذا انتبه فقراها
ثانيا يلزمه سجدة اخرى ولو نام قاعدا او عمل عملا يسيرا لا يقطع حكم المجلس ولو قراها في مكان ثم قام فركب الدابة ثم قراها
مرة اخرى قبل ان يسير فعليه سجدة واحدة يسجدها على الارض ولو سارت ثم تلا بعد ذلك يلزمه سجدتان وكذا اذا
قراها راكبا ثم نزل قبل ان يسير فقراها فعليه سجدة واحدة ولو كانت سارت ثم نزل فقراها فعليه سجدتان ولو قراها
على الدابة وهي تسير ان كان في الصلوة فعليه سجدة واحدة وان كان في غير الصلوة فعليه سجدتان ولو قراها
وهو ماش يلزمه لكل قراءة سجدة وفي نسخة القاضي الامام وكذا اذا كان يسبح في الماء في بحر او نهر عظيم اما اذا كان
يسبح في حوض او غدير له حد معلوم قيل بانه تكفيه سجدة واحدة والصحيح انه يتكرر ولو انتقل من زاوية المسجد الى
الى زاوية اخرى لا يتبدل المكان الا اذا كانت الدار كبيرة كدار السلطان ولو انتقل في المسجد الجامع من زاوية الى زاوية
لا يتكرر الوجوب ولو انتقل من دار الى دار ففي كل موضع يعيدها فتذكر الجمل كمكان واحد ولا يتكرر الوجوب وقد مر في
فصل الامانة وسير السفينة لا يقطع حكم المجلس بخلاف سير الدابة اذا لم يكن في الصلوة ولو قراها على غصن آخر فاعادها

فاعادها اختلفوا فيه والصحيح انه يتكرر الوجوب وكذا لو قراها في الكدس مرارا او تسدية الثوب او يدور حول الرحى
بالطاحونة فانه يتكرر الوجوب للمسايل في الاصل **جنس آخر في كيفية اداء السجدة وشرايطها** في النوادر
ويشترط لاداء السجدة ما يشترط للصلوة من طهارة الثوب والبدن والمكان وستر العورة واستقبال القبلة ولا يجوز التيمم للسجدة
على المكان ويبطلها ما يبطل الصلوة من الحدث العمد والكلام والضحك ولا يبطلها محاذاة المراة وان نوى ان يؤمها هذا في الكودر وفي الاصل وان ضحك
فيها لا يبطل طهارته ويجوز اداء السجدة الى غير القبلة بالتحري ان اشتبهت عليه القبلة ولا يجوز اداؤها في الاوقات المكروهة الا ان
يقراها في ذلك الوقت فان قرا في وقت مكروه ويسجد في وقت مكروه آخر بان قرا عند طلوع الشمس وسجد عند الغروب اختلفت الروايات
والظاهر انه لا يجوز وفي شرح الطحاوي يجوز عند ابي يوسف وهكذا روي عن محمد رح وهكذا قررناه في الخزانة ولا يجوز اداؤها في
موضع نجس وان كان يسجد على موضع طاهر ويكبر في اول السجدة وآخرها ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ولا ينقص عن الثلث
كما في المكتوبة ولو لم يذكر فيها شيئا اصلا يجزيه كالمكتوبة فان قراها في غير الصلوة فالاحب ان يقوم ثم يسجد ولو قرا آية السجدة
في غير الصلوة فاراد ان يركع للسجدة روي انه يجوز ولو نام في سجدة التلاوة ينتقض الوضوء بخلاف الصلبية والاصح انها كالصلبية
وقد مر في الطهارات ولو قرا آية السجدة راكبا او سمعها وهو راكب اجزاه ان يومي وكذا ان قراها راكبا ثم نزل فاداها بالايماء جاز عند
ابي يوسف وهكذا روي عن محمد خلافا لزفر ولو قرا على الدابة ويسجد على الارض يجوز بخلاف العكس **الفصل الثامن عشر في**
النذر وما يلزمه بالشروع وفي الاصل رجل قال لله علي ان اصلي ركعتين بغير وضوء لزمه ركعتان بطهارة عند ابي يوسف
وقال محمد لا يلزمه شيء ولو قال بغير قراءة يلزمه صلوة بقراءة عند علمائنا الثلثة ولو قال لله علي ان اصلي ركعة يلزمه ركعتان
ولو قال ثلث ركعات يلزمه اربع ركعات ولو قال نصف ركعة يلزمه ركعتان وهذا قول ابي يوسف هو المختار ولو قال لله علي ان اصلي
الظهر ثماني ركعات ليس عليه الا الظهر اربع ركعات ولو قال ان رزقني الله مالا فعلي زكوته عشرة دراهم للمايتين او بخمسة دراهم
مرتين لا يلزمه شيء زايد ولو نظر الى امام وهو يصلي الظهر فقال لله علي ان اصلي خلف هذا الامام هذه الصلوة تطوعا ثم تذكر
انه لم يصل الظهر فدخل معه ينوي الظهر جاز ظهره وليس عليه قضاء ما جعل على نفسه من النافلة ولو نذر ان يصلي صلوة ولم يقل
قايما او قاعدا قال بعضهم يصلي قايما **وما يتصل بهذا** لو افتتح التطوع قايما ثم اراد ان يقعد من غير عذر له ذلك استحسانا عند ابي حنيفة
وعندهما ليس له ذلك قياسا ولو افتتحها قاعدا ثم بدا له بعدما صلى بعضها ان يقوم ويصلي بعضها قايما جاز والمريض لو افتتحها
قاعدا ثم برا فاتمها قايما جاز عندهما وعند محمد لا يجوز على ما نبين في موضعه رجل افتتح الظهر مع الامام ينوي التطوع
ثم تذكر انه لم يصل الظهر فقطعها ثم كبر ينوي الظهر لا شيء عليه وكذا لو دخل مع الامام ينوي المكتوبة ثم تكلم ثم كبر ينوي النافلة
ثم افسدها لم يكن عليه الا المكتوبة رجل افتتح التطوع ينوي اربع ركعات ثم تكلم فعليه قضاء ركعتين عندهما وعن ابي يوسف ثلاث
روايات في رواية اربع ركعات والصحيح انه رجع الى قولهما وهذا بخلاف ما لو قال لله علي صلوة ونوى اربع ركعات فانه يلزمه
اربع ركعات واتفق اصحابنا ان الشروع في التطوع بمطلق النية لا يلزمه اكثر من ركعتين والاختلاف فيما اذا نوى
الاربع **الفصل التاسع عشر في قضاء الفوايت** وفي شرح الطحاوي رجل فاتته صلوات كثيرة في حالة الصحة
ثم مرض الرجل مرضا يضره الوضوء فكان يصلي بالتيمم ولا يقدر على الركوع والسجود ولا يمكنه اداء الصلوة الا بالايماء فادى